

محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح
المركز التكنولوجي

١٣

طلب ترخيص أعمال هدم منشآت غير آيلة للسقوط
(بحكم محكمة نهائى / بقرار هدم)

السيد المهندس / مدير الإداره الهندسيه

تحية طيبة وبعد

أرجو من سعادتكم التكرم بالموافقة على استخراج ترخيص هدم للعقار الكائن بالعنوان التالي :

..... عنوانه : لمالكه :

..... تاريخ / / بعقد ملكية رقم :

ومستعد لدفع الرسوم المقررة

ونفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسعادتكم

..... الاسم :

..... بطاقه :

..... العنوان :

محافظة الجيزة

**الوحدة المحلية لمدينة أطفيح
المركز التكنولوجي**

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الحصول على طلب ترخيص أعمال هدم منشآت غير آيلة للسقوط بحكم محكمة فخرى — قرار هدم بوحدات الإدارة المحلية بالمخالفات. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمخالفات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقعات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها، وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- عقد ملكية العقار المراد الترخيص بهمه (العقد الابتدائي مشمولاً بصحة توقيع ونفذه) ويشمل عقود الملكية المسجلة والعقد المشمول بصحة النفاذ والعقد المشمول بصحة التوقيع ويأخذ حكم ما تقدم قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات المختصة وكذا الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف مشتملات عقد القسمة والتجميل أو كشف المشتملات المصحوب باعلام وراثة من آلت إليهم الملكية بالميراث). ويكون طالب الترخيص مسؤولاً عن ما يقدمه من بيانات دون مساس بحقوق ذو الشأن المتعلقة بملكية الأرض
- خريطة مساحية يحدد عليها موقع العقار المطلوب الترخيص بهمه
- عدد ٤ صور فوتوغرافية لواجهات العقار من جميع الزوايا وحكم المحكمة النهائي الصادر بهدم

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

١ جنيه واحد رسم طلب

ثالثاً: التوقعات المحددة لإنجاز الخدمة:

ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب